عقود التجارة الالكترونية وآلية فض النزاعات الناشئة عنها

د. علي شعلان عواضة(*)

❖ مقدمة

❖ الفصل الاول: التجارة الالكترونية: تعريفها وخصائصها.

المبحث الاول: تعريف التجارة الالكترونية.

■ اولاً: تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للفقهاء.

■ ثانياً: تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للمنظمات الدولية.

■ ثالثاً: تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للتشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التجارة الالكترونية.

■ اولاً: عدم الاعتماد على الوثائق الورقية.

■ ثانياً: عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد.

■ ثالثاً: السرعة في انجاز الاعمال والصفقات التجارية.

■ رابعاً: الدخول الى الاسواق العالمية وتحقيق عوائد اعلى.

❖ الفصل الثاني: العقود الالكترونية : صحتها وعيوب الرضى فيها.

المبحث الاول: الاهلية في عقد التجارة الالكترونية ووسائل التحقق منها.

■ اولاً: البطاقة الالكترونية.

■ ثانياً: الوسيط الالكتروني.

■ ثالثاً: الوسائل التحذيرية.

المبحث الثاني: عيوب الارادة (الرضى) في عقد التجارة الالكترونية.

■ اولاً: الغلط.

■ ثانياً: الاكراه.

■ ثالثاً: الغبن.

■ رابعاً: الخداع.

❖ الفصل الثالث: آلية فض النزاعات في عقود التجارة الالكترونية.

(*) أستاذ في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ٢٠١٢.

المبحث الاول: التنازع غير القضائي.
- اولاً: الوساطة.
- ثانياً: التحكيم.

المبحث الثاني: التنازع القضائي.
- اولاً: القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل.
- ثانياً: القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع.

❖ الخاتمة.

المقدمة:

تعتبر العقود الالكترونية نتيجة لوجود التجارة الالكترونية، والتي تدين بدورها وبوجودها للعولمة الالكترونية والتي تتمثل بثورة المعلومات والاتصالات والانترنت، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة.

واذا كانت الاعمال التجارية الالكترونية تدار بالكامل او جزء منها بوسائل الكترونية او بالتسجيل الالكتروني، إلّا أنها تهدف الى إبرام العقود والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية.

وبالرغم من ان شبكة الانترنت قد سهلت على طرفي عقد التجارة الإلكترونية الوقت والمال، والمندوبين، إلّا انها قد خلقت مشاكل عدة ومنها الاشكاليات التالية:

- صعوبة التأكد من صحة المعلومات والبيانات الموجودة على شبكة الانترنت العائدة للعميل.
- صعوبة التأكد من اهلية المتعاقدين قبل التوقيع على عقد التجارة الالكترونية.
- سهولة الخداع والغش في التجارة الالكترونية اذا لم يكن هناك ضوابط قانونية.
- في حال التنازع القانوني بين طرفي العقد الالكتروني من هي الجهة الصالحة للنظر في فض النزاعات بينهما؟

ومن اجل سبر اغوار هذا البحث كان لا بدّ لنا من تقسيم هذا البحث الى الفصول التالية:

الفصل الاول: تحدثنا فيه عن تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها.

الفصل الثاني: عالجنا فيه تعريف العقود الالكترونية وصحة العقد لجهة اهلية المتعاقدين وعيوب الارادة (الرضى).

الفصل الثالث: أشرنا فيه الى آلية فض النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية.

وفي سبيل الوصول الى النتائج المتوخاة من هذا البحث، فقد اتبعنا المنهج التحليلي عندما تحدثنا عن تعريف التجارة الالكترونية من خلال المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، كما استخدمنا منهج البحث المقارن عندما قارنا بين نصوص القوانين الاوروبية والعربية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية وفض النزاعات.

الفصل الأول:
التجارة الالكترونية: تعريفها، وخصائصها

المبحث الأول: تعريف التجارة الالكترونية:

قبل مقاربة موضوعية وعلمية للتعريف بالتجارة الالكترونية، علينا بالبداية الإشارة الى ان التجارة الالكترونية تقوم على ثلاثة عناصر اساسية وهي:

١ - النشاط التجاري: كونه الركيزة الاساسية للتجارة الالكترونية ويعتبر بالتالي عملا تجاريا[١].

(١) انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي ط ١، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ص. ٢٣.

٢ ـ الدعائم الالكترونية: التجارة الالكترونية على خلاف التجارة التقليدية تعتمد على دعائم الكترونية، فلم يعد هناك من عقد خطي او فواتير تسليم وايصالات، بل عقد الكتروني، دون ان يطال هذا التحول، الطبيعة القانونية للعملية التجارية نفسها.

٣ ـ العولمة: وهي اندماج اسواق العالم في حقول الاقتصاد والاستثمارات المباشرة والتجارة وانتقال الاموال والثقافات والتكنولوجيا ضمن اطار من رأسمالية حرية الاسواق، وتاليا خضوع الدول لقوى السوق العالمية، مما يؤدي الى اختراق الحدود القومية والى انحسار كبير في سيادة الدول[٢].

وبفضل العولمة اصبحنا في قرية صغيرة تسيطر عليها شبكة الانترنت،التي اصبحت مصدراً عالمياً للمعرفة وللعمل وللتجارة[٣].

والتجارة الالكترونية ما هي إلّا تطبيق لفكرة العولمة ونتيجة متلازمة معها، فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين، بل هي علاقات عابرة للدول، فقد يكون البائع في الصين والمشتري في لبنان، اما السلعة فقد تكون منتجة في الولايات المتحدة الاميركية، وتتم العملية التجارية بين الاطراف عن طريق شبكة الانترنت[٤].

أولاً: تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للفقهاء

عرف بعض الفقهاء التجارة الالكترونية بأنها معاملة تجارية تتم بواسطة عمليات رقمية عبر شبكة الاتصال الدولية[٥].

اما البعض الاخر فقد عرفها بانها عرض مشروع للسلع والخدمات على موقع الانترنت ليحصل على طلبات من العملاء[٦].

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح حجازي بأنها «تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع ومشترٍ وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين او لقائهما، بل يتم التوقيع الكترونيا على العقد»[٧].

ثانياً: تعريف التجارة الالكترونية وفقاً للمنظمات الدولية

من جهتها اهتمت منظمة الامم المتحدة عبر لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية في ١٦ كانون الاول ١٩٩٦، وقد جاء في المادة الثانية من هذا القانون «ان وسائل الاتصال المستخدمة في ابرام العقود الالكترونية التي تتم عن طريق التجارة الالكترونية هي البريد الالكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي. وبعد هذا الاعلان الدولي سارعت الدول الى اصدار قوانين لتنظيم المعاملات الالكترونية مسترشدة باحكامه، وكانت سنغافورة اول دولة في العالم قد طبقت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية وذلك عام ١٩٩٨.

---

(٢) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٢٠

(٣) علي جمعة محارب وفاطمة عباس، المعلوماتية القانونية، الحياة النيابية،المجلد ٥٣، كانون الاول، ٢٠٠٤، ص.١١

(٤) انظر ريتا سايد سيدة، اطروحة دكتوراة بعنوان االتجارة الدولية بين القوانين الوطنية والمنظمات الاقتصادية الدولية (دراسة مقارنة)، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص. ٦٨.

(٥) Charles Trapper, Electronic Commerce Strategic, USA,2000, p. 5

(٦) مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص.١٧.

(٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعيط ١، الاسكندرية، ٢٠٠٦ص. ٢٣.

اما منظمة التجارة العالمية (WTO) فقد عرفت التجارة الالكترونية بانها عبارة عن عملية انتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الانترنت.

ومن جهته فقد عرف الاتحاد الاوروبي التجارة الالكترونية بانها كل الانشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدة وبين الادارات الحكومية[٨].

ثالثًا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقًا للتشريعات الوطنية

كانت الولايات المتحدة من أوائل الدول التي شجعت على استخدام التجارة الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية، إذ بلغ عدد مستخدمي شبكة الإنترنت فيها عام ٢٠٠٢ حوالى ١٠٠ مليون مستخدم، وبلغ حجم المعاملات في التجارة الإلكترونية ١١٥ مليار دولار عام ٢٠٠١، وقد وصلت عام ٢٠٠٧ الى ٢٥٠ مليار دولار[٩].

وفي ١٤ شباط ٢٠٠١ أصدر المشرع الأميركي قانون المعاملات التجارية والإلكترونية، حيث أوضحت المادة الثانية منه ماهية الاعمال التجارية الإلكترونية، فهي تلك الأعمال التي تُدار أو تتم بالكامل أو جزء منها بوسائل إلكترونية أو بالتسجيل الإلكتروني، وتهدف هذه الأعمال إلى إبرام العقود أو الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية[١٠].

وفي كندا صدر عام ١٩٩٩ قانون التجارة الالكترونية الموحد والذي يعني عملية انشاء او تسجيل او نقل او تخزين رقمي بواسطة وسائل الكترونية او بأي وسائل اخرى مشابهة، لديها القدرة على الانشاء او التسجيل او النقل او التخزين الكترونياً[١١].

وفي فرنسا صدر عام ٢٠٠٠ القانون رقم ٢٣٠ الخاص بقانون الاثبات والمتعلق بالتوقيع الالكتروني، بينما عرّفت التجارة الالكترونية عام ١٩٨٨، بأنها تشمل مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بانشطة تجارية، كما تشمل الانشطة المصرفية باعتبارها تساهم في ابرام المعاملات التجارية عن طريق انظمة الدفع الالكترونية[١٢].

ولم يكتف المشرع الفرنسي باصدار القانون ٢٣٠/٢٠٠٠، بل تدخل بمقتضى المرسوم ٧٤١/٢٠٠١ والذي حاول من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد الالكتروني في ضوء التوجيه الأوروبي رقم ٩٧/٧ بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد، وكذلك بالقانون رقم ١٠٦٢/٢٠٠١ المتعلق بالسلامة اليومية[١٣].

اما في العالم العربي فتونس كانت اول دولة عربية اصدرت قانون للتجارة الالكترونية رقم ٨٣ تاريخ ٩ آب ٢٠٠٠، حيث عرف فيه التجارة الالكترونية بانها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية وعرفت المبادلات الالكترونية بانها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية[١٤].

---

(٨) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني،رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، عام ٢٠٠٥،ص. ٣٠

(٩) Report of electronic commerce opportunities and challenge for government, 1998,p.13

(١٠) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص.٢١٠,

(١١) Uniform Electronic Commerce Act, part 1, article 1a.

(١٢) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ١٢

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) انظر قانون التجارة الالكترونية التونسي والمنشور في جريدة الرائد الرسمية التونسية تاريخ ٢٠٠٠/٨/١١.

اما في مصر فقد صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم ٥ لعام ٢٠٠٤، ولم يصدر لتاريخه قانون ينظم عقود التجارة الالكترونية بالرغم من ان مشروع القانون قد عرف التجارة الالكترونية بانها تبادل للسلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني[١٥].

اما في امارة دبي فقد صدر قانونان يتعلقان بالتجارة الالكترونية، القانون رقم ١ صدر عام ٢٠٠٠ وكان لتهيئة البيئة المناسبة لتطبيق القانون رقم ٢ الصادر عام ٢٠٠٢ والذي سمي بقانون المعاملات والتجارة الالكترونية والذي عرف فيها التجارة الالكترونية بانها المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية[١٦].

اما في البحرين فقد صدر قانون التجارة الالكترونية في ٢٠٠٢/٩/١٤.

اما في لبنان فهناك مشاريع قوانين ومقترحات ومراسيم وقرارات تتعلق بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية واهمها مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية، والتجارة الالكترونية والمعاملات التجارية الالكترونية، والذي عرفت المادة ٤٠ عنه التجارة الالكترونية بانها النشاط الذي يعرض بموجبه احد الاشخاص او يتعهد عن بعد وبالوسيلة الالكترونية تزويد الغير بالسلع او الخدمات لهم[١٧]. ولقد حولت الحكومة مشروع القانون هذا الذي يحمل الرقم ٣٥٥٣ الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩.

وكانت النائب الدكتورة غنوه جلول قد تقدمت قبل ذلك باقتراح قانون حول التواقيع الالكترونية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٥، مستوحىً من قانون الاونيسترال النموذجي حول التواقيع الالكترونية الصادر في ٢٠٠١/٧/٥ وهو يتناول بصورة مفصلة النظام القانوني لسلطات المصادقة على التوقيع وشروط التوقيع الالكتروني والاعتراف بالشهادات والتواقيع الاجنبية. كما تقدم حاكم مصرف لبنان الدكتور رياض سلامة بقرار متعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.

وكذلك تقدم الوزير ياسين جابر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ باقتراح قانون يعدل فيه مشروع القانون رقم ٣٥٥٣ المحال من الحكومة الى مجلس النواب وابرز ما يميزه عن السابق هو تنظيم الكتابة الالكترونية كمفهوم مستقل ومساواة السند الالكتروني بالسند العادي[١٨].

ورغم مرور أكثر من عشر سنوات على الإحالة الى مجلس النواب اللبناني فلتاريخه لم يقر أي من المراسيم أو مشاريع القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو بحجية الأسناد الالكترونية[١٩].

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التجارة الالكترونية

اولاً عدم الاعتماد على الوثائق الورقية

حيث ان كافة المعاملات والعمليات بين طرفي المعاملة تتم الكترونياً دون ورق، وبالتالي

(١٥) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص، ٣٦.
(١٦) الياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص، ٤١٦.
(١٧) المرجع السابق، الملاحق، ص. ٥٥٦.
(١٨) ريتا ساید سیدة، مرجع سابق، ص. ١٢٣
(١٩) المرجع السابق، لمزيد من المعلومات حول حجية الاسناد الالكترونية من خلال حجية التوقيع الالكترونية، انظر ص.١١٧-١٣٩.

تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء نزاع بينهما[٢٠].

ثانياً عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد

في عقود التجارة الالكترونية ليس هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي، فمجلس العقد الالكتروني هو مجلس افتراضي، وذلك نتيجة لغياب العلاقات المباشرة بين الاطراف المتعاقدة فيكون هناك الوسيط الالكتروني بين طرفي التعاقد رغم انفصالهما مكانياً.

وهنا يمكن ان يطرح التساؤل عن مدى مسؤولية مقدم خدمةالانترنت عن عدم وصول الرسالة او وصولها متأخرة، او وصولها في الميعاد ولكن بوقوع غلط او تحريف.

وفي هذا المجال عالج المشرع المصري ذلك عبر نص القانون رقم ٢٠٠٣/١٠ بشأن تنظيم الإتصالات، وفي المادة ٧٣ منه عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه، كل من قام أثناء تأديته وظيفته في مجال الإتصالات أو بسببها، بأحد الأفعال التالية: إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أي رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه[٢١].

ثالثًا: السرعة في انجاز الاعمال والصفقات التجارية

على عكس التجارة التقليدية فان التجارة الالكترونية تتم بسرعة وبوقت اقل بكثير، مما يوفر الجهد والمال والوقت.

رابعاً: الدخول الى الاسواق العالمية وتحقيق عوائد أعلى

ان الصفة العالمية للتجارة الالكترونية الغت الحدود والقيود امام دخول الاسواق التجارية العالمية، حيث تحول العالم الى سوق مفتوح امام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع او المشتري.

كما تتيح التجارة الالكترونية امكانية انشاء اسواق اكثر تخصصاً على نحو قد لا يكون ممكناً عبر سبل التجارة التقليدية[٢٢].

الفصل الثاني:
العقود الالكترونية : صحتها وعيوب الرضى فيها

يرتبط العقد الالكتروني ارتباطاً وثيقاً بالتجارة الالكترونية بحيث يعتبر العصب الاساسي لها، وان العقد يتمثل في تلاقي ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني معين، وهو من حيث تكوينه اما ان يكون رضائياً او شكليا او عينيا، وهو من حيث الاثر، اما ان يكون ملزما للجانبين او ملزما لجانب واحد، وهو من حيث الطبيعة اما ان يكون عقدا فوريا او عقداً مستمراً، واما عقدا محددا او عقدا احتماليًا[٢٣].

ولما كان العقد الالكتروني من طائفة العقود المبرمة عن بعد، فقد أوضحت المادة الثانية من

(٢٠) رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، د.م. ن، ١٩٩٩ص.١٣،
(٢١) فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشروات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٩.
(٢٢) دراسة للاستاذ يونس عرب منشورة في مجلة البنوك في الاردن، اعداد ٧و٨و٩، ١٩٩٩ ويمكن مراجعة هذه الدراسة على موقع الانترنت directory site. Info / e commerce.
(٢٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٣٠.

التوجه الاوروبي الصادر في ٢٠ ايار ١٩٩٧، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، على أن أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى اتمام التعاقد. ولما كان العقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد، فقد عرفها هذاالتوجيه بانها، أي وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى اتمام التعاقد بين الاطراف.

كما عرّف جانب من الفقه الاميركي العقد الالكتروني بانه هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية(٢٤).

ويذهب البعض الى تعريف العقد الالكتروني بانه اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين مقدم العرض والقابل(٢٥).

كما تنص المادة ٣٨ من مشروع قانون احكام المعاملات الالكترونية اللبناني، على ان العقد الالكتروني هو عقد يتم جزئيا او كليا بواسطة عملية الكترونية(٢٦).

المبحث الاول: الاهلية في عقد التجارة الالكترونية ووسائل التحقق منها

لا تتطلب المعاملات التجارية عبر الانترنت اهلية خاصة تختلف عما هي في القواعد العامة، فكل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون(٢٧).

ولكون التعاقد في عقد التجارة الالكترونية يجري عن بعد مما لا يسمح للتحقق من شخصية كلا المتعاقدين ولا التثبت من الهوية والاهلية اللازمة لمباشرة التعاقد الصحيح، تثور اشكالية التحقق من اهلية المتعاقد الاخر على الشبكة والتي قد تعرض البائع لمخاطر التعاقد مع ناقص الاهلية كالقاصر، او مع فاقدي الاهلية بسبب احد العوارض الاخرى من عته وسفه وغفلة. ولما كان التصرف القائم مع فاقدي الاهلية قد يعرض العمل برمته للبطلان، فان الاصل ان يكون التعامل عبر الشبكة قائما على مبدأ حسن النية من طرفيه.

اما وسائل التحقق من الاهلية فهي:

اولاً: البطاقة الالكترونية

وتعتبر بمثابة الحاسوب المتنقل الذي يحتوي على سجل كامل من المعلومات والبيانات الشخصية وهي تتمتع برقم سري، كما انها مزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير، في حال ضياعها او سرقتها او محاولة تقليدها، وتستخدم هذه البطاقة بشكل واسع في اليابان والولايات المتحدة والدول الاوروبية.

---

(٢٤) Michael S. Baum, and Henry H. Perritt, Electronic contracting, publishing and EDI Law, Wiley Law publications, 1991,p.6

(٢٥) اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢ص. ٣٩

(٢٦) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص.٣٦

(٢٧) انظر المادة ١٠٩ من القانون المدني المصري.

ثانياً: الوسيط الالكتروني

يكون طرفا ثالثاً محايدا بالنسبة الى طرفي العقد، ويسند اليه تنظيم العلاقة بين اطراف العقد ويلجأ اليه للتحقق من هوية الطرفين المتعاقدين، واهليتهم القانونية وإصدار شهادة مصدق عليها تتعلق بأطراف العقد الالكتروني.

ثالثاً: الوسائل التحذيرية

توضع تحذيرات على موقع الانترنت تنبه الى عدم الدخول الى تلك المواقع إلّا من قبل اشخاص تتمتع بالاهلية القانونية، كما يتم وضع نماذج للعقود تحول صياغتها بشكل واضح وملائم دون تعاقد الفئات غير المرغوب فيها، وتتضمن بنودها نصا واضحا بضرورة توفر الاهلية القانونية للمستخدم والاّ فأنه لن يبرم العقد، غير ان تلك الوسائل التحذيرية لا تخلو من مخاطر ومحاذير في حال قام المستخدم بوضع بيانات تخالف الحقيقة بشأن اهليته[٢٨].

المبحث الثاني: عيوب الارادة (الرضى) في عقد التجارة الالكترونية

تشمل عيوب الاراداة (الرضى) التي حصرتها التشريعات المدنية، بالغلط والاكراه، الغبن والخداع.

أولاً: الغلط

ان التطور التكنولوجي الذي احدثته ثورة المعلومات والاتصالات قد أدى الى التلاشي التدريجي للمبادئ القانونية التقليدية التي تفترض تساوي الاطراف في القدرة، ليحل محلها اهتمام تشريعي لحماية الطرف الاقل خبرة سواء من الناحية الفنية او الاقتصادية، او عدم الخبرة والاحتراف في المعاملات الالكترونية. واذا لم يوفر الطرف الاكثر خبرة للطرف الآخر المعلومات الكافية التي يجب عليه الادلاء بها، جاز للمتعاقد غير الخبير ان يتمسك بوقوعه في الغلط نتيجة عدم علمه الكافي بشروط العقد، او عدم معرفته بالدقائق الالكترونية للمنتج، وما يترتب عن التعامل بشانها من آثار قانونية [٢٩].

وقد ترد المحكمة طلب ابطال العقد لعلة الغلط، اذا تبين لها ان مقدم الخدمة قد وضع بيانات واضحة وكافية لهذه الخدمة بقصد تلافي الوقوع في الغلط[٣٠].

وكثيرا ما يقع الغلط في العقود الالكترونية بسبب العرض الناقص للمنتجات كما لو كان العرض غير واضح او غير مفهوم[٣١]. لذلك الزم التوجيه الاوروبي رقم ٢١/٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة ١١ منه مقدمي الخدمات بأن يقوموا بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق، على نحو يمكنه من فهم المعطيات الالكترونية، الامر الذي يكفل له عدم وقوع العميل في الغلط[٣٢].

وينصح البعض بتسجيل البيانات الالكترونية المتضمنة خدمة العميل على دعامة الكترونية باسلوب يسمح بحفظها واسترجاعها عند الضرورة او الاستعانة بوسيط الكتروني

---

(٢٨) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص، ٢٨.

(٢٩) حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ١٣٠.

(٣٠) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص.١٣٠،

(٣١) Lionel Bochurberg, International Commerce E'lectronique,Delmas,Paris, 2001,p. 127

(٣٢) الياس ناصيف، مرجع سابقص. ١٣٠

معتمد لتوثيق مثل هذه المعلومات الإلكترونية[٣٣].

ثانياً: الاكراه

يعرف الاكراه بانه اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه ويكون ماديا او معنوياً، او هو التعاقد تحت سلطان رهبة تولدت نتيجة تهديد بخطر[٣٤].

ويتمثل العنصر المادي باستعمال وسائل للاكراه تقع على الجسم او النفس، فتهدد المكره بخطر جسيم على نفسه او ماله، او على نفس الغير أو ماله.

اما العنصر المعنوي فيتمثل بالرهبة التي تحدثها وسائل الاكراه في نفس المكره وتدفع بإرادته الى قبول التعاقد.

ولا بدّ لتحقيق الإكراه المفسد للرضى من توفر استعمال وسائل الإكراه غير المشروعة وأن تتحقق الرهبة في نفس المكره فتحمله على التعاقد.

وبالنسبة للعقد الالكتروني لا يمكن تصور الخطر المحدق الذي يهدد المتعاقد في ماله او نفسه لان العقد يتم عن بعد.

اما برأيي فأن التبعية الاقتصادية قد تجبر او يمكن ان تضطر المتعاقد الى ابرام عقد الكتروني بشروط مجحفة تحت ضغط العوز الاقتصادي، علمًا بأن الإحتكار لا يحظى بتأييد لإعتماده لأنه لا يعد عيبًا تتعيب به الإرادة ويبرِّر طلب إبطال العقد.

ثالثاً: الغبن

يُعرَّف الغبن بأنه عدم التعادل بين الالتزامات لكل من طرفي العقد الملزم للجانبين.

لا يؤثر الغبن في عقد التجارة الالكترونية الا في بعض الاستثناءات التي نص عليها المشرع، لان الغبن عيب استثنائي في العقود، فهو لا يترتب عليه اثر الا في العقود التي خصها المشرع بذلك وبالشروط المقررة في شأن كل منها[٣٥].

وقد عرفت المادة ٢١٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الغبن بأنه التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الاخر في العقود ذات العوض.

اما المادة ٢١٤ من نفس القانون، فتنص على ان الغبن لا يفسد في الاساس رضى المغبون، ويكون الامر على خلاف ذلك، ويصبح العقد قابلا للابطال في الاحوال التالية:

- اذا كان المغبون قاصراً.
- اذا كان المغبون راشداً وكان للغبن خاصتان:

الاولى، ان يكون فاحشاً وشاذاً عن المألوف.

والثانية، ان يكون المستفيد قد اراد استثمار(استغلال) طيش او عدم خبرة المغبون.

وتختلف بعض الشيء القوانين العربية عن القانون اللبناني في مسألة الغبن، فالمادة ١٢٩ من القانون المصري والمادة ١٣٠ من القانون السوري تنص على ما يلي:

إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلّا لأن الآخر قد استغل فيه طيشًا بيّنًا أو هوىً

(٣٣) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦ص، ١٦٥.
(٣٤) انظر المادة ١٢٧ الفقرة ١ من القانون المدني المصري.
(٣٥) فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.

جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص إلتزامات هذا المتعاقد[٣٦].

ونحن نوافق الدكتور الياس ناصيف لجهة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالغبن على العقود الإلكترونية ولا نرى أن ثمة خصوصية لهذا العقد في هذه المسألة.

وقد اهتمت تونس في هذا الصدد بحماية المستهلك وذلك عبر المادة ٥٠ من القانون التونسي للمعاملات الالكترونية والتي نصت على انه يعاقب كل من اسستغل ضعف أو جهل شخص في اطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام حاضراً او اجلاً بأي شكل من الاشكال، بغرامة تتروح بين ١٠٠٠و٢٠٠٠٠ دينار، وذلك اذا اثبت من ظروف الواقعة ان هذا الشخص غير قادر على تميز ابعاد تعهداته، ويلاحظ هنا ان الغبن كعيب من عيوب الرضى يؤدي الى قابلية ابطال العقد، الّا ان المشرع التونسي قد رتب جزاءً جنائياً نظراً لأن الطرف الاخر استخدم طرقاً ووسائل احتيالية خدع بها المستهلك مما دفعه الى التعاقد[٣٧].

رابعاً: الخداع

يصدر الخداع عن شخص يقصد تضليل شخص اخر، توصلاً الى انعقاد العقد وان يتجسد هذا التضليل باعمال خارجية محسوسة.

ويشترط في الخداع ـ والذي هو على نوعين(اصلي وعارض) ـ ليكون مفسداً للرضى، ثلاثة شروط وهي:

ـ ان يجري استعمال طرق احتيالية.

ـ ان يكون الخداع هو الدافع الى التعاقد.

ـ وان يصدر الخداع عن احد طرفي العقد.

اما فيما يتعلق بالخداع في اطار العقود الالكترونية، فأنه يتميز بقدرة بعض العابثين والمخادعين على اختراق النظام المعلوماتي للشبكة وإساءة استخدامها، اما الخداع فيتمثل غالباً في الاعلانات والوعود الكاذبة، لحمل المتعاقد الى ابرام العقد، كما يتمثل ايضًا باستخدام وسائط ودعائم الكترونية مزوّرة[٣٨].

وطرق الخداع في عقود التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة ومن أهمها استعمال العلامة التجارية Trade Mark لشخص آخر، وتعمد نشر معلومات وبيانات غير صحيحة على المواقع الالكترونية عن سلع وخدمات بقصد ترويجها وبيعها او استخدام Domain Name غير مملوك لهم[٣٩].

وفي فرنسا وبعد انتشار ظاهرة بطاقات الاعتماد المزورة والتي هددت اعمال التجارة الالكترونية، اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٠٠١/١٠٦٢ تاريخ ١٥ /١١/ ٢٠٠١ المتعلق بأمن وحماية بطاقة الاعتماد ولقد تجاوز هذا القانون مسألة الخداع ليمتد بالاضافة الى المسؤولية المدنية الى المسؤولية الجزائية[٤٠].

الفصل الثالث:
آلية فض النزاعات في عقود التجارة الالكترونية

يثير استخدام شبكات الاتصال الالكترونية في انجاز عقود التجارة الالكترونية عدة مسائل مرتبطة بالاختصاص القضائي بمنازعاتها من

(٣٦) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٣٧.
(٣٧) فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص ١٠٥.
(٣٨) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٣٩) فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٤٠) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣٣.

حيث اختيار القضاء الذي يجري من خلاله تسوية النزاعات او تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع من بين محاكم الدول التي تتنازع الاختصاص(٤١).

ويميل الإتجاه السائد في نطاق العقود الدولية ومنها العقد الإلكتروني الذي يأخذ في غالب الأحيان، الطابع الدولي، الى الأخذ بنظام تنازع غير قضائي يقوم على فكرة تدخل طرف ثالث لتسوية النزاع، ويأخذ هذا التدخل أحد شكلين: إما الوساطة أو التحكيم(٤٢).

المبحث الاول: التنازع غير القضائي

أولاً : الوساطة

في نظام الوساطة يختار اطراف العقد، شخصا محايداً يعرضون عليه نزاعهم فيقوم الوسيط بمهمته التي تتمثل بإقامة مناخ ملائم لتبادل وجهات النظر عن اقتراح ما يراه مناسباً من حلول، إلا أن رأيه غير ملزم لأطراف النزاع.

وفي التعامل ثمة مبادرات خاصة، لاقامة مؤسسات تقوم بدور الوسيط في تسوية النزاعات منها، مؤسسة Le Cyber Tribunal التي انشأتها جامعة مونتريال الكندية عام ١٩٩٥، وهي مختصة باجراء الوساطة التي تكلف بها في كافة النزاعات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، كالتجارة الالكترونية، والمنافسة وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية وسواها وتتم هذه الوساطة بصورة مجانية.

بالاضافة الى مؤسسة On Line Ombuds Office وهي مكتب وساطة اسس عام ١٩٩٦ من قبل مركز (Center for Technology & Dispute Resolution).

وهذا المركز تابع لجامعة ماساتشوستس الاميركية، وهو يقدم اعمال الوساطة مجاناً(٤٣).

ثانياً: التحكيم

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في النزاع الذي ثار بينهم بالفعل أو الذي يحتمل أن يثور، وذلك عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.

وتتولى الاطراف تحديد اشخاص المحكمين أو على الاقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم، او ان يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات او مراكز التحكيم الدائمة لتتولى عملية التحكيم وفقا للقواعد الخاصة بها(٤٤).

وان المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الالكتروني، على سبيل المثال، النزاعات الناجمة عن الاخلال ببنود العقود الالكترونية، وحقوق والتزامات كل طرف، ومسؤولية مزودي خدمة الانترنت، ونزاعات اسماء النطاق Domain Name، وحقوق الطبع، والخلافات حول السداد الالكتروني.

ومن التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية Toyota كعنوان الكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة، وتسجيل العلامة التجارية ADIDAS في العنوان الالكتروني www.adidas.com وكذلك علامة pepsi cola في

(٤١) Roger Lerory Miller, & Gaylord A. Jentz Law for Electronic Commerce, Thomson Learning, 2000.p.6

(٤٢) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٤٣) المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٤٤) انظر أحكام مركز الويبو للتحكيم والوساطة على الموقع الإلكتروني المتعلقة بالبحث www.wipo.int/anc.

العنوان الالكتروني www.pepsicola.com وهي القضايا التي نظر بها مركز WIPO (الويبو للتحكيم والوساطة).

ومن بين القرارات الصادرة عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة شطب العنوان الالكترونيwww.sheel.com لإعتدائه على العلامة التجارية (SHELL) اذ ان الخطأ المطبعي لدى المستخدم قد ينقله الى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل.

وهو ما أكّده المركز أيضًا في حكم آخر ضد العنوان الإلكتروني BMW1.com الذي أضاف رقم 1 للعلامة التجارية BMW بما يتضمن إعتداء على هذه العلامة وسوء نية في التسجيل(٤٥).

اما فيما يتعلق بالتحكيم الالكتروني، تشكل النزاعات المتعلقة بالعقود التي يكون المستهلك طرفا فيها، والنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية اكثر النزاعات التي تثير كثيراً من المشاكل، هذا بالاضافة الى النزاعات المتعلقة بالنظام العام.

وازاء اهمية التحكيم الالكتروني اهتمت الدول والمنظمات المختلفة باصدار قوانين تتيح للاطراف اللجوء اليه عبر شبكة الانترنت، فالاتحاد الاوروبي مثلاً، نص في المادة ١٧ من التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١ المسمى بتوجيه التجارة الالكترونية على السماح للدول الاعضاء في حالة وجود نزاع بين مقدمي المعلومات والمتعاملين معهم، بتسوية هذه النزاعات خارج المحاكم وباستخدام الوسائل الالكترونية(٤٦).

المبحث الثاني: التنازع القضائي

اولاً: القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل

تقضي القاعدة العامة باخضاع العقد من حيث الشكل الى قانون مكان ابرامه، ولكن هذه القاعدة قد تطورت باتجاه اعتماد دول موطن احد المتعاقدين (وفق المادة ٩ الفقرة ٢ من معاهدة روما المؤرخة في ١٩٨٠/٦/٧) غير ان البعض شكك في جدوى هذه القاعدة فيما يتعلق بالعقود الالكترونية لانها لا تعتبر في الاساس عقودا رسمية، وهي تخضع الى قواعد اثبات خاصة، وليس من المؤكد ان تعتبر الوسيلة الالكترونية لنقل المعلومات شكلاً بالمفهوم القانوني(٤٧).

ثانيًا: القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع

أما من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بموضوع العقد، تتبع معظم الأنظمة القانونية نظاماً ثنائياً في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد يفرق بين حالتين(٤٨):

الحالة الاولى: وجود اتفاق صريح او ضمني بين طرفي العقد بشأن القانون الواجب التطبيق. والاصل ان يكون اتفاق الطرفين صريحا بشأن اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق، ويشكل تحديد العقد المدرج في الاتفاق عنصر امان قانوني لطرفي العقد، لانهم يعلمون ومنذ البداية القانون الذي سيطبق في حال النزاع الذي قد ينشأ عن العقد.

---

(٤٥) المرجع السابق، انظر أيضًا قضايا: D2003-0066 & D2004-00.

(٤٦) فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٤٧) C. Blaise, Le Commerce électronique entre professionnels en réseau ouvert internet, mémoire de D.E.A, université Paris, faculté' de droit,1996-97, no, 68,p.35.

(٤٨) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

وفي حالة عدم وجود بند صريح يحدد القانون الواجب التطبيق، فانه يجوز للمحكمة ان تستخلص وجود اختيار ضمني للقانون الواجب التطبيق في ضوء شروط العقد وظروف الدعوى ووقائعها.

الحالة الثانيةً: عدم وجود اتفاق بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق.

وفقًا للمادة ٤ الفقرة ١ من معاهدة روما لعام ١٩٨٠، والتي تعتبر القانون الوضعي لدول الاتحاد الاوروبي، يخضع العقد الى القانون الاكثر صلة به، وهو قانون موطن المتعاقد المدين بالاداء الأكثر أهمية. وقد اخذت بهذا الحكم صراحة المادة ١١٧ من القانون الدولي الخاص الفيدرالي السويسري.

أما القوانين العربية ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي قضى في المادة ١٩ منه بتطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا إتحدا موطنًا، أما إذا اختلفا موطنًا فيطبق قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

الخاتمة

كما رأينا في البحث، ان حجم المعاملات التجارية الالكترونية قد بلغ عام ٢٠٠٧، ٢٥٠ مليار دولار، بعد ان كان في عام ٢٠٠١، ١١٥ مليار دولار، ولا شك بأن الحجم هو في ازدياد مضطرد نظراً لسهولة تلك التجارة، ولاختصار الوقت والجهد، والدخول الى الاسواق العالمية وتحقيق ارباح عالية.

واذا كانت الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي من السباقين لوضع قوانين واعلانات نموذجية للتجارة الالكترونية وللعقود الالكترونية، الا ان معظم الدول لتاريخه لم تضع قوانين وطنية للتجارة الالكترونية،او تعدل قوانينها الموجودة العائدة لاصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية. والشئ نفسه ينطبق لجهة تعديل أو وضع قانون عصري لحماية الملكية الفكرية لجهة حماية المؤسسات والاشخاص لبراءات الاختراع التي يملكونها والمسجلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف بالاضافة، محليا، في وزارات الاقتصاد في كل دولة، وذلك لحماية حقوقهم الفكرية من القرصنة والغش والخداع والتي تمارسها مؤسسات او اشخاص للاستفادة على سبيل المثال من النسخ الالكتروني غير القانوني او استعمال العلامات التجارية بصورة احتيالية هدفها المنفعة المادية.

وقد تبين معنا في البحث، انه بالرغم من ان التجارة الالكترونية قد زادت بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة والانترنت، إلا انها قد زادت ايضا صور الانتهاكات القانونية لعقود التجارة الالكترونية، وبالتالي النزاعات الناشئة عنها بين طرفي العقد الالكتروني او لمستخدمي العلامات التجارية بطرق احتيالية، مما حتم وجود مراكز الكترونية تحكيمية او للوساطة تعمل مجانا، بالاضافة الى المركز التحكيمي الموجود في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ويخطئ من يظن ان طرفي عقد التجارة الالكترونية هما الوحيدان في ميدان التجارة الالكترونية، لانه تبين معنا من هذا البحث، انه يتوجب ان يصاحب أي عقد الكتروني مراكز الكترونية للفحص والتدقيق ومتابعة العقد والتأكد من صحته بانه خال من اي عيوب وللتاكد ايضا من أهلية الاطراف الموقعة الكترونياً عليه.

كما ان التوقيع والبصمة الالكترونية والسداد المالي الالكتروني بحاجة الى مؤسسات ومراكز مالية او استشارية مالية الكترونية للمصادقة على صحة التواقيع والبصمات الالكترونية.

كما انه لاستقامة عمل التجارة الالكترونية

كان لا بد من ايجاد اليات قانونية الكترونية للتحكيم او للوساطة، بالاضافة الى محاكم مختصة يوافق عليها طرفا العقد الالكتروني، ونقترح ايجاد مراكز مماثلة للتحكيم وللوساطة في منظمة التجارة العالمية على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اما المقترحات والتوصيات فهي:

ـ لتشجيع التجارة الالكترونية، يجب توثيق عقود التجارة الالكترونية في مراكز الكترونية عالمية ومختصة، وذلك لتأمين الثقة لطرفي العقد وتكون عنصر امان في حال المقاضاة.

ـ انشاء مركز لفض نزاعات العقود الالكترونية في منظمة التجارة العالمية.

ـ ايجاد صيغة تفاعل وتعاون بين كل المؤسسات والمراكز الالكترونية والجامعات المعنية بالتحكيم والوساطة الالكترونية والمنظمات الدولية (الويبو ومنظمة التجارة العالمية) والتي تعنى بالتجارة الالكترونية، بهدف تزويدها بالاحكام والقرارات والمعلومات المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

ـ اصدار القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وتعديل القوانين الموجودة المختصة بحماية الملكية الفكرية، او اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات، لكي تتماشى مع القوانين والاعلانات النموذجية العالمية المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

لائحة المراجع

١ ـ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢ ـ الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣ ـ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١.

٤ ـ خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥ ـ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.م.ن. ١٩٩٩.

٦ ـ ريتا سايد سيدة، التجارة الدولية بين القوانين الوطنية والمنظمات الإقتصادية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

٧ ـ سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٨ ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.

٩ ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠ ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١١ ـ علي جمعة محارب وفاطمة عباس، المعلوماتية القانونية، الحياة النيابية، المجلد ٥٣، كانون الأول، ٢٠٠٤.

١٢ ـ فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٣ ـ كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٤ ـ مدحت علبد الحيم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

١٥ ـ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٦ ـ يونس العرب، دراسة في مجلة البنوك في الأردن، أعداد ٧ و٨ و٩ و١٩٩٩.

١٧ ـ قانون التجارة الإلكتروني التونسي.

١٨ ـ القانون المدني المصري.

19 - Charles Trapper, Electronic Commerce strategic, USA, 2000.

20- C. Blaise, Le commerce électronique entre professionnelles en réseau ouvrent internet, mémoire de D.E.A, université paris, faculté de droit, 1996-1997.

21- Lionel Bochurberg, International Commerce Electronique, Delmas, Paris, 2007.

22- Michael. S. Baum, and Henry. H. Perritt, Electronic conducting, publishing and EDI. Law, wiley Law publications, 1997.

23- Roger Lerory Miller, and Gaylond. A. jentz, Law for Electronic commerce, Thomson learning, 2000.

24- Uniform Electronic commerce Act, part 1.

25- Report of electronic commerce opportunities and challenge for government, 1998.